فنقلات الطبري في آيات الحج في تفسيره جامع البيان (دراسة تحليلية)

المحتسب ركاد الشريفين[i]
أ.د خال نواف أحمد الشوحة[ii]

تاريخ الاستلام
2023/11/5
تاريخ القبول
2023/12/14

الملخص

تهدف الدراسة الحالية إلى التعرف على فنقلات الطبري في آيات الحج في تفسيره جامع البيان لإبراز أسلوب من الأساليب التي اتبعها الإمام الطبري في تفسيره.

وتناولت الدراسة فنقلات الطبري في تفسير آيات الحج في جميع سور القرآن، وحصر صيغها، وعرض أقوال المفسرين فيها، ومناقشتها، وبيان رأي الطبري، والرأي الذي يميل إليه الباحث موافقة ومخالفة لرأي الطبري.

واتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي والوصفي والمنهج النقدي والتحليلي.

وخلصت الدراسة إلى أن فنقلات الطبري في آيات الحج موجودة في سورتي البقرة وآل عمران، وأنها متنوعة من حيث صياغتها والهدف منها، وأن لها أثر واضح في تفسيره، كما توصل إلى قوة الطبري في التمهيد للفنقلة، وفي عرضها، وفي الرد عليها.

وأوصت الدراسة باستنطاق الأحكام اللغوية والفقهية من فنقلات الطبري لما لها من قيمة علمية كبيرة في تفسير القرآن الكريم

الكلمات المفتاحية: فنقلات، الإمام الطبري، آيات الحج، تفسير جامع البيان

---

[i] جامعة اليرموك
[ii] جامعة اليرموك

Al-Tabarifanqolat in the Verses of (ALHAJJ) in his Interpretation of Jami' Al-Bayan (An analytical study).

Summary

This research examines Al-Tabari's Fanqolat on the Hajj verses in the interpretation of Jami'ah Al-Bayan to highlight an important meaning to follow Al-Tabari's Style in his interpretation.

The research aims to extrapolate Al-Tabari'sFanqolat in interpreting the Hajj verses in all the surahs of the Qur'an, and to list their formulas, the ancient texts interpreted in them, discuss them, and explain Al-Tabari's opinion, and the opinion to which he leans, with advice and in opposition to Al-Tabari's opinion

In my studies, I used inductive, descriptive, critical, and analytical methods. The research reached several results, including that Al-Tabari's Fanqolat in the Hajj verses are found in Surat Al-Baqarah and Al-Imran, and they are diverse in terms of their wording, type, and purpose, and that there is an effort in interpreting them. I also reached the strength of Al-Tabari in improving the verses, in presenting them, and in responding.

Keywords: Fanqulat, Al-Tabari, Hajj verses

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصَّلاة والسَّلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

وبعدُ، فإن القرآن الكريم خير الكتب على الإطلاق، فقد أعجز البشر بما جاء به من أدق النظم وأكمل الأخلاق، ومن أراد الله به خيرا علمه تأويله وفهمه معانيه، وأرشده لاستنباط ما جاء فيه من دلالات وأحكام.

وقد هيأ الله تعالى للأمة من يقوم على خدمة كتابه وتفسيره، حتى سطع نجم كثير من المفسرين الذين فسروا القرآن بأساليبهم المتنوعة، ومن أهم هؤلاء المفسرين الإمام الطبري (ت 310ه) – وقد ألف كتابه "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" ليكون تفسيراً موسوعياً، ومرجعاً علمياً ولغوياً وفقهياً ذا قيمة لطلاب العلم من بعده.

وقد أجمع العلماء على حسن تأليف الطبري لتفسيره، وذلك لاستخدامه أساليب متنوعة ظهرت جليا لكل من يقرأ تفسيره، ومن أهمها أسلوب (الفنقلة)، وظهر ذلك في تفسيره لكثير من آيات القرآن وخاصة في آيات الأحكام، التي يتفرع عنها موضوع دراستنا "فنقلات الطبري في آيات الحج" حيث يورد الطبري في فنقلاته مسائل لغوية وفقهية وشبهات حولها، ثم يقوم بمناقشتها والإجابة عنها مع ذكر الأدلة وأقوال العلماء والروايات الواردة فيها، ويعبر عنها بصيغ مختلفة منها: (فإن قال قائل)، (قال لنا قائل)، (فإن قيل).

وتم اختيار هذا الموضوع من أجل إبراز المنهج الذي سلكه الطبري في تفسيره لآيات الحج وكيفية استنباط المعاني اللغوية والأحكام الشرعية منها، واستخلاص الفوائد واللطائف منها، والتعرف على الآراء الفقهية للإمام، وقد عثرت في تفسيره على سبع فنقلات لغوية وفقهية في آيات الحج وقمت بدراستها دراسة معمقة فاحصة للحصول على الثمرة والفائدة بإذن الله تعالى.

أهميّة الدِّراسة:

الأهمية العلمية:

1- ما تضمنته فنقلات آيات الحج من أحكام شرعية وفوائد علمية
2- ما تضمنته فنقلات آيات الحج من مسائل لغوية ووجوه إعرابية

الأهمية النظرية:

1- عناية الطبري بأسلوب الفنقلة وسبقه لغيره من المفسرين.
2- جدة الموضوع، حيث لم يسبق إفرادُ هذا الموضوع – على أهميته – بدراسة مستقلة.

مشكلة الدِّراسة وأسئلتها:

تناولت الدراسة موضوع آيات الحج لتضمنها بعض أحكامه المختصة به دون سائر العبادات، ولأن تفسير الطبري أولى هذه الآيات عناية فائقة، وفسرها بطريقة متقنة، وبأساليب متنوعة، منها: أسلوب الفنقلة، ولذلك جاءت هذه الدِّراسة للإجابة عن سؤالها الرئيس وهو:

ما فنقلات الطبري في آيات الحج في تفسيره جامع البيان؟

ويتفرع عن هذا السؤال السؤالان الآتيان:

1- ما فنقلات الطبري اللغوية في آيات الحج في تفسير جامع البيان
2- ما فنقلات الطبري الفقهية في آيات الحج في تفسير جامع البيان

أهداف الدِّراسة:
تهدف الدِّراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:
1- إظهار فنقلات الطبري اللغوية في آيات الحج وبيان موضوعاتها ودراسة جواباتها.
2- الكشف عن فنقلات الطبري الفقهية في آيات وبيان موضوعاتها ودراسة جواباتها.

الدِّراسات السَّابقة:
بالرَّغم من أهمية الموضوع، فإن هناك بعض الدِّراسات لها ارتباط بهذه الدراسة، وهي كما يأتي:
أولاً: دراسة رياض، (2020م)[iii]، بعنوان: "فنقلات الامام الطبري التفسيرية في كتابه (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) من سورة الفاتحة إلى نهاية سورة الأنعام (جمعا ودراسة).
هدفت الدِّراسة إلى إبراز فنقلات الإمام الطبري التفسيرية الواردة في كتابه "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" للوصول إلى الأبعاد في فهم التفسير بالأسلوب المشوق من خلال ما جاء به الإمام الطبري من تساؤلاته؛ لتوجيه المعنى المراد لهذه المسائل بطريقة: فإن قال قائل: الجواب قلتُ: فيما رجحه ورآه صواباً، وفيما خالفه ووافقه من المفسرين من خلال دراسة كل نص منها.
وتتفق دراستي مع هذه الدراسة في تناولها فنقلات الإمام الطبري الواردة في كتابه "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" وبيان ما رجحه ورآه صواباً، وما خالفه ووافقه من المفسرين من خلال دراسة كل نص منها. وتختلف عنها بأن دراستي ستتناول جميع أنواع الفنقلات وصيغها في آيات الحج.

ثانيًا: دراسة الحاجم، (2020م)[iv] بعنوان: "فنقلات الإمام الطبري في تفسيره لمعاني المفردة القرآنية: نماذج تطبيقية"
هدفت الدِّراسة إلى بيان فنقلات الإمام الطبري في تفسيره لمعاني المفردة القرآنية نماذج تطبيقية، ابتدأت بإحصاء الفنقلة التي طرحها الإمام الطبري في تفسيره، على طريقته: فإن قلت: جوابه: قلت: وأنواعها، ثم درست الجواب الذي أورده على تساؤله، والنظر في أدلة الإمام الطبري على رأيه وموقفه، ثم النظر في أقوال غيره من أهل التفسير ودراسة أدلتهم.
وتتفق دراستي مع هذه الدراسة في إحصاء الفنقلات التي طرحها الإمام الطبري في تفسيره لآيات القرآن، وأنواعها، ودراسة الجواب الذي أورده على تساؤله، والنظر في أدلة الإمام الطبري على رأيه وموقفه، ثم النظر في أقوال غيره من أهل التفسير ودراسة أدلتهم. وتختلف عنها بأن دراستي ستكون مختصة بدراسة فنقلات الطبري في آيات الحج، وبيان موضوعاتها ودراسة جواباتها.

ثالثاً: دراسة الحارثي، (2019م)[v]، بعنوان: "نماذج من سؤالات الإمام الطبري في سورة الفاتحة: جمعا ودراسة"
هدفت الدِّراسة إلى بيان جانب من جوانب تفسير شيخ المفسرين الإمام الطبري –رحمه الله- وبيان طريقة الإمام المختارة، وهي السؤال والجواب التي تعد طريقة مبتكرة، وجيدة لتوصيل المعلومة.

[iii] رسالة دكتوراة نوقشت عام 2022م، إشراف الأستاذ الدكتور إحسان طه ياسين، العراق، جامعة سامراء، كلية التربية، قسم علوم القرآن
[iv] بحث محكم نشر عام 2020م، ديوان الوقف السني – مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العراق، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية ع59.
[v] بحث محكم، نشر عام 2016م، اليمن، جامعة الحديدة، كلية التربية بالحديدة، ع15.

وتتفق دراستي مع هذه الدراسة في التعريف بالإمام الطبري، وذكر نماذج من أسئلة الإمام، مع ذكر أجوبتها، وتختلف عنها بأنَّ دراستي ستعرض الفنقلات في آيات الحج ودراسة جواباتها، وتحليلها.

رابعًا: دراسة منصور، (2016م) بعنوان: "سؤالات الإمام الطبري في التفسير وعلوم القرآن في تفسيره جامع البيان: جمعا ودراسة"
اهتمت هذه الدِّراسة بدراسة ظاهرة منهجية في تفسير جامع البيان لابن جرير الطبري، وتتلخص في جمع سؤالاته في التفسير وعلوم القرآن التي ساقها في كتابه على سبيل المحاورة الافتراضية بطريقة السؤال والجواب، فكان رحمه الله يقول: (فإن قال قائل... قيل...) إلخ، ودراسة هذه السؤالات وتصنيفها حسب أبواب العلوم الشرعية المختلفة، والنظر فيما قاله الطبري، وبيان موقف الكاتب ورأيه منه، سواء أكان موافقة أم مخالفة. وهدفت إلى إبراز سؤالات الطبري في تفسيره، وبيان مدى قيمتها العلمية، وإظهار قوله وأدلته فيها، ومقارنة قوله مع أقوال غيره من المفسرين، والوصول إلى القول الأرجح بعد النظر في الأدلة ومناقشتها.

وتتفق دراستي مع هذه الدراسة بإبراز فنقلات الطبري في تفسيره، وبيان مدى قيمتها العلمية، وإظهار قوله وأدلته فيها، ومقارنة قوله مع أقوال غيره من المفسرين، والوصول إلى القول الأرجح بعد النظر في الأدلة ومناقشتها، وتختلف عنها بأن دراستي ستتناول الفنقلات وصيغها في آيات الحج ولن تخصها في علوم القرآن.

إضافة الدِّراسة: تكمن إضافة الدِّراسة في دراسة الفنقلات اللغوية والفقهية في آيات الحج خصوصاً، وبيان منهجية الإمام الطبري في جواباتها.

حدود الدِّراسة: تقع الدِّراسة في حدود العنوان حيث اقتصرت على فنقلات الطبري في آيات الحج في تفسيره جامع البيان.

منهجية الدِّراسة: تقتضي طبيعة الدِّراسة اعتماد المناهج الآتية:
أولا: المنهج الاستقرائي؛ ويتمثل في جمع الآيات القرآنية التي تتحدث عن آيات الحج، كما يتمثل في جمع فنقلات الطبري بنوعيها اللغوي والفقهي في تفسير الطبري.
ثانيا: المنهج الوصفي، ويتمثل في عرضِ تلك الآراء والأفكار.
ثالثا: المنهج النَّقدي؛ ويتمثل في دراسة أجوبة الإمام الطبري على فنقلاته، ونقد النتائج التي وصل إليها وترجيح أصحها.
رابعا: المنهج التحليلي؛ حيث سأقوم بتحليل الفنقلات وبيان أثرها في تفسير آيات الحج.

مخطط الدِّراسة: اقتضت طبيعة الدِّراسة أن تكون في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتتضمن الحديث عن طبيعة موضوع الدِّراسة، ومشكلة الدِّراسة وأهدافها وأهميتها والدِّراسات السابقة لها وإضافة الدِّراسة، وحدود الدِّراسة ومنهجها، وخطة الدراسة.

التمهيد: التعريف بالإمام الطبري، وبتفسيره، وبفنقلاته
المبحث الأول: فنقلات الطبري اللغوية في آيات الحج
المطلب الأول: الفنقلة في قوله تعالى: "وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ"
المطلب الثاني: الفنقلة في قوله تعالى: "الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ"
المطلب الثالث: الفنقلة في قوله تعالى:"فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى"

ثانيا: فنقلات الطبري الفقهية في آيات الحج
المطلب الأول: الفنقلة في قوله تعالى: "فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا"
المطلب الثاني: الفنقلة في قوله تعالى: "وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ"
المطلب الثالث: الفنقلة في قوله تعالى: "فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ"
المطلب الرابع: الفنقلة في قوله تعالى: "وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا"
الخاتمة: وتتضمَّن نتائج البحث
التوصيات: توصيات الباحث

التمهيد: التعريف بالإمام الطبري، وبتفسيره، وبفنقلاته

أولا: التعريف بالإمام الطبري وبتفسيره

هو الإمام العلم المجتهد أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف البديعة، من أهل آمل طبرستان، ولد سنة أربع وعشرين ومائتين، وطلب العلم بعد الأربعين ومائتين، وأكثر الترحال ولقي نبلاء الرجال، وكان من أفراد الدهر علما وذكاء، كان ثقة صادقا، حافظا، رأسا في التفسير، إماما في الفقه والإجماع والاختلاف، علامة في التاريخ وأيام الناس، عارفا بالقراءات وباللغة.[vi] وقد توفي يوم السبت لأربع بقين من شوال سنة عشر وثلاثمائة[vii] ودفن يوم الأحد بالغداة في دار برحبة يعقوب، ولم يغير شيبه، وكان السواد في شعر رأسه ولحيته كثيرا. وكان أسمر الأدمة أعين نحيف الجسم مديد القامة فصيح اللسان[viii]. وله تفسير جامع البيان وقد عده العلماء من أقوم التفاسير وأشهرها، والمرجع الأول للتفسير بالمأثور، وأجمعوا على عظيم قيمته، وعلى أنه لا غنى عنه لطالب العلم عموما، وطالب التفسير على وجه الخصوص.[ix]

ثانيا: التعريف بفنقلاته:

الفنقلة عبارة مشهورة في كتب أهل العلم، وهي تسمية لأسلوب من أساليب الجدال العلمي، وقد نحتت من عبارة (فإن قيل، قلت)[x] وقد أكثر الإمام الطبري من استخدام أسلوب الفنقلة في تفسيره، بعدة صيغ، منها: (فإن قال قائل)، (قال لنا قائل)، (فإن قيل). وهي تساؤلات يفترضها ويجيب عنها في تفسيره.

المبحث الأول: فنقلات الطبري اللغوية في آيات الحج

يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب رئيسة تتحدث عن بعض المسائل اللغوية في آيات الحج، وهي:

المطلب الأول: محل "ما" من الإعراب

المطلب الثاني: إقامة البعض مقام الكل

المطلب الثالث: متعلق اللام

المطلب الأول: محل "ما" من الإعراب

قال تعالى: "وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ".[xi]

موضع الفنقلة: قال الطبري: "فإن قال قائل: فما محل "ما" التي في قوله جل وعز: "فما استيسر من الهدي"؟ قيل: رفع. فإن قال: بماذا؟ قيل: بمتروك، تقديره "فعليكم".[xii]

[vi] ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ / 1985 م، ج14، ص267.

[vii] على قول جمهور المؤرخين.

[viii] الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، معجم الأدباء، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1414 هـ - 1993 م، ج6، ص2445.

[ix] إسلام ويب، الإمام الطبري ومنهجه في التفسير، 2016م.

[x] الشهري، عبد الرحمن بن معاضة، الفنقلة، ملتقى أهل التفسير، 2009م.

[xi] سورة البقرة 196/2.

تأويل الطبري للآية: قوله تعالى: "وأتموا الحج والعمرة" أيها المؤمنون لله، فإن حبسكم عن إتمام ذلك حابس من مرض أو كسر أو خوف عدو فعليكم -لإحلالكم إن أردتم الإحلال من إحرامكم- ما استيسر من الهدي.[xiii]

آراء أهل العلم في إعراب "ما": اختلف أهل اللغة في محل "ما" الموصولة في قوله تعالى: "فما استيسر" لمضمر في الآية اختلفوا في تقديره، فكان إعرابها محتملا الوجوه الآتية: الأول: في محل رفع خبر لمبتدأ محذوف تقديره "فالواجب عليه ما استيسر".[xiv] الثاني: في محل رفع مبتدأ خبره محذوف تقديره "فعليه ما استيسر".[xv] الثالث: في محل نصب مفعول به لفعل محذوف تقديره "فاهدوا ما استيسر".[xvi]

رأي الطبري وترجيحه في المسألة: اختار الإمام الطبري الرفع في المسألة، لأن أكثر القرآن جاء برفع نظائره، وذلك كقوله: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ) وكقوله: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ).[xvii]

والذي يظهر أنه لا فرق بين الوجوه الإعرابية الثلاثة من حيث دلالتها على وجوب الهدي على الحاج في حال إحصاره أو تمتعه.

أثر الفنقلة في تفسير الآية: أولا: بينت موضع الإضمار في الآية وتقدير المضمر وعمله في "ما" الموصولة. ثانيا: أظهرت أثر الدلالة النحوية في الآية على المعنى وعلى الحكم الشرعي. ثالثا: كشفت عن قياس الطبري إعراب هذه الآية بإعراب قريناتها من الآيات، وهو ما دفعه لترجيح الرفع على النصب.

المطلب الثاني: إقامة البعض مقام الكل

قال تعالى: "الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ"[xviii]

موضع الفنقلة: قال الطبري: "فإن قال قائل: فكيف قيل:" الحج أشهر معلومات" وهو شهران وبعض الثالث؟"[xix]

[xii] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م، ج3، ص34.

[xiii] الطبري، المرجع السابق، ج3، ص34.

[xiv] ينظر: الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل، معاني القرآن وإعرابه، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1408 هـ - 1988 م، ج1، ص267.

[xv] ينظر: أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، 1420 هـ، ج2، ص257.

[xvi] ينظر: الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، معاني القرآن، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي وآخرون، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، ط1، ج1، ص118.

[xvii] الطبري، المرجع السابق، ج3، ص230.

[xviii] سورة البقرة 196/2.

[xix] الطبري، المرجع السابق، ج4، ص121.

جواب الطبري ورأيه في المسألة: أورد الطبري في فنقلته شبهة لفظية وجهت إلى هذه الآية وغيرها من الآيات التي تظهر إشكالا فيما يتعلق ب "إقامة البعض مقام الكل" في اللغة، وقد رد هذه الشبهة من عدة وجوه، وهي:
أولا: بين أن العرب يستعملون مثل ذلك، وضرب مثالا عليه قولهم: "له اليوم يومان منذ لم أره"، وإنما عني بذلك: يوما وبعض آخر، وقد يفعل الفاعل منهم الفعل في الساعة، ثم يخرجه عاما على السنة والشهر، فيقول:" زرته العام، وأتيته اليوم"، وهو لا يريد بذلك أن فعله أخذ من أول الوقت الذي ذكره إلى آخره، ولكنه يعني أنه فعله إذ ذاك، وفي ذلك الحين.[xx]
ثانيا: أظهر أن القرآن استعمل ذلك، وهو كما قال جل ثناؤه: (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ) وإنما يتعجل في يوم ونصف، فكذلك" الحج أشهر"، والمراد منه: الحج شهران وبعض آخر.[xxi]
ثالثا: وضح معنى قوله تعالى: "الحج أشهر معلومات" وهو أن ميقات حجكم أيها الناس شهران وبعض الثالث، وهو شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة.[xxii]
وقد ذكر الزمخشري هذه الفنقلة في تفسيره ورد عليها بأن "أشهر" في الآية اسم جمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى "فقد صغت قلوبكما".[xxiii]

أقوال أهل العلم في أشهر الحج: في قوله تعالى: "الحج أشهر معلومات" محذوف تقديره أشهر الحج أشهر أو وقت الحج أشهر أو وقت عمل الحج أشهر والغرض إنما هو أن يكون الخبر عن الابتداء هو الابتداء نفسه والحج ليس بالأشهر فاحتيج إلى هذه التقديرات.[xxiv] وقد اختلفت آراء العلماء في "أشهر الحج" على النحو الآتي:
الرأي الأول: أنها شوال وذو القعدة وذو الحجة كله وهو قول ابن مسعود وابن عمر وعطاء والربيع ومجاهد والزهري.[xxv] وقصد أصحاب هذا الرأي أن الأشهر الثلاثة هي أشهر الحج لا أشهر العمرة، وأن شهور العمرة سواهن من شهور السنة.[xxvi]

الرأي الثاني: أنها شوال وذو القعدة وتسعة من ذي الحجة بليلة النحر عند الشافعي، والعشر عند أبي حنيفة.[xxvii] ويرى أصحاب هذا الرأي أن الله جل ثناؤه قصد بقوله:" الحج أشهر معلومات" تعريف خلقه ميقات حجهم، لا الخبر عن وقت العمرة.[xxviii]

[xx] ينظر: الطبري، المرجع السابق، ج4، ص121-120.
[xxi] ينظر: الطبري، المرجع السابق، ج4، ص121-120.
[xxii] ينظر: الطبري، المرجع السابق، ج4، ص121-120.
[xxiii] ينظر: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1، ص270.
[xxiv] ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422 هـ، ج1، ص271.
[xxv] عبد الرزاق، أبو بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تفسير عبد الرزاق، تحقيق: محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419ه، ج1، ص321. ينظر: الطبري، المرجع السابق، ج4، ص117-118. ينظر: ابن عطية، المرجع السابق، ج1، ص271.
[xxvi] ينظر: الطبري، المرجع السابق، ج4، ص118.

ترجيح الطبري: قال أبو جعفر: "والصواب من القول في ذلك عندنا، قول من قال: إن معنى ذلك: الحج شهران وعشر من الثالث، لأن ذلك من الله خبر عن ميقات الحج، ولا عمل للحج يعمل بعد انقضاء أيام منى، فمعلوم أنه لم يعن بذلك جميع الشهر الثالث، وإذا لم يكن معنيا به جميعه، صح قول من قال: وعشر ذي الحجة".[xxix]

والذي أميل إليه ما ذكره الزمخشري من أن "أشهر" في الآية اسم جمع يطلق على ما فوق الواحد، ولذلك جاز إطلاقها على أشهر الحج وهما شهران وعشرة أيام ميقات الحج عند أهل العلم.

أثر الفنقلة في تفسير الآية: أولا: ردت على شبهة إطلاق القرآن كلمة "أشهر" على شهري الحج وهما شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة. ثانيا: بينت عادة العرب في إقامة البعض مقام الكل وإطلاق الجمع على ما فوق الواحد في لغتهم وأن القرآن استعمل مثل تلك الأساليب. ثالثا: بينت أن اختلاف أهل العلم في المحذوف المقدر في قوله تعالى: "الحج أشهر معلومات" -وهو مبتدأ- أدى إلى اختلافهم في تفسير أشهر الحج في الآية.

المطلب الثالث: متعلق اللام

قال تعالى: "وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ"[xxx]

موضع الفنقلة: قال الطبري: "فإن قال لنا قائل: ما الجالب "اللام" في قوله:" لمن اتقى"؟ وما معناها؟"[xxxi]

جواب الطبري ورأيه في المسألة: أجاب الطبري في فنقلته عن سؤالين مهمين، وذلك على النحو الآتي:

أولا: متعلق اللام في قوله تعالى: "لمن اتقى"

ذكر الطبري أن الجالب ل "اللام" في قوله: "لمن اتقى" هو قوله: "فلا إثم عليه" لأن في قوله:" فلا إثم عليه" معنى: حططنا ذنوبه وكفَّرنا آثامه، فكان في ذلك معنى: جعلنا تكفيرَ الذنوب لمن اتقى الله في حجه، فترك ذكر" جعلنا تكفير الذنوب"، اكتفاء بدلالة قوله:" فلا إثم عليه".[xxxii] أو أن يكون قوله تعالى: "لمن اتقى" خبر لمبتدأ محذوف تقديره "هذا" أو "ذلك".[xxxiii]

ثانيا: معنى قوله تعالى: "لمن اتقى"، وقد اختلف أهل العلم في تأويل قوله تعالى: "لمن اتقى"، ذكر الطبري وغيره من المفسرين أقوالا كثيرة في معنى هذه الآية، وهي على النحو الآتي:

[xxvii] البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1418 ه، ج1، ص130.

[xxviii] ينظر: الطبري، المرجع السابق، ج4، ص118.

[xxix] ينظر: الطبري، المرجع السابق، ج4، ص120.

[xxx] سورة البقرة 203/2.

[xxxi] ينظر: الطبري، المرجع السابق، ج4، ص226.

[xxxii] ينظر: الطبري، المرجع السابق، ج4، ص226.

[xxxiii] ينظر: الطبري، المرجع السابق، ج4، ص226. ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997 م، ج2، ص264.

الأول: لا إثم على من في الحج إن اتقى في الإحرام الرفث والفسوق والجدال، وقال به ابن عباس.[xxxiv]
الثاني: لا إثم على الحاج إن اتقى الله فيما بينه وبين السنة التي بعدها، أي لا إثم عليه حتى الحج من عام قابل.[xxxv]
الثالث: لا إثم عليه إن اتقى الله فيما بقي من عمره، وهو قول أبي العالية.[xxxvi]
الرابع: لا إثم على من اتقى قَتْل الصيد.[xxxvii]

رأي الطبري وتأويله للآية: قوله تعالى: "فمن تعجل في يومين" من أيام منى الثلاثة فنفر في اليوم الثاني "فلا إثم عليه"، لحط الله ذنوبه، إن كان قد اتقى الله في حجه، فاجتنب فيه ما أمره الله باجتنابه، وفعل فيه ما أمره الله بفعله، وأطاعه بأدائه على ما كلفه من حدوده، "ومن تأخر" إلى اليوم الثالث منهن فلم ينفر إلى النفر الثاني حتى نفر من غد النفر الأول، "فلا إثم عليه"، لتكفير الله له ما سلف من آثامه وإجرامه، إن كان اتقى الله في حجه بأدائه بحدوده.[xxxviii]
والذي يظهر أن حذف الفاعل في قوله تعالى: "لمن اتقى" يفيد العموم الذي يشمل جميع أنواع التقوى من أداء الواجبات واجتناب المحرمات، والله أعلم.
أثر الفنقلة في تفسير الآية: أولا: كشفت عن متعلق "اللام" المتروك في قوله تعالى: "لمن اتقى" وتقديره ومحل الجملة من الإعراب. ثانيا: بينت أثر الإعراب في الدلالة على معنى الآية. ثالثا: ظهرت اشتراط التقوى لكل من المتعجل والمتأخر في نفير الحج لرفع الإثم عنه. رابعا: بينت المقصود من التقوى في الآية

المبحث الثاني: فنقلات الطبري الفقهية
يتضمن هذا المبحث أربعة مطالب رئيسة تتحدث عن بعض المسائل الفقهية في آيات الحج، وهي:
المطلب الأول: حكم السعي بين الصفا والمروة
المطلب الثاني: ما يجزئ من الهدي
المطلب الثالث: وقت صيام الأيام السبعة
المطلب الرابع: إقامة الحد على مرتكب الجريرة في الحرم

[xxxiv] أبو حيان، المرجع السابق، ج2، ص324. ينظر: النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، تحقيق: مروان محمد الشعار، دار النفائس - بيروت، 2005، ج1، ص113.
[xxxv] ينظر: الطبري، المرجع السابق، ج4، ص220.
[xxxvi] ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1414 هـ، ج1، ص238. ينظر: الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الفكر، بيروت، 1399 هـ -1979 م، ج1، ص191.
[xxxvii] مقاتل، أبو الحسن بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث، بيروت، ط1، 1423 هـ ، ج1، ص177.
[xxxviii] ينظر: الطبري، المرجع السابق، ج4، ص222.

المطلب الأول: حكم السعي بين الصفا والمروة

قال تعالى: "إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ"[xxxix]

موضع الفنقلة: قال الطبري: "فإن قال قائل: وما وجه هذا الكلام، وقد قلت لنا، إن قوله: "إنّ الصفا والمروة من شعائر الله"، وإن كان ظاهرهُ ظاهرَ الخبر، فإنه في معنى الأمر بالطواف بهما؟ فكيف يكون أمرًا بالطواف، ثم يقال: لا جُناح على من حج البيت أو اعتمر في الطواف بهما؟ وإنما يوضع الجُناح عمن أتى ما عليه بإتيانه الجناحُ والحرجُ؟ والأمر بالطواف بهما، والترخيصُ في الطواف بهما، غيرُ جائز اجتماعهما في حال واحدة؟"[xl]

جواب الطبري: أجاب الإمام الطبري عن هذه الفنقلة جواباً شافياً وأزال الإشكال والوهم الذي قد يتبادر لذهن السائل عن الحكم الشرعي للسعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة، وبين كيف استدل عليه في تفسيره لهذه الآية وذلك من خلال ما يأتي:

أولا: ذكر سبب نزول الآية: يتبين من الروايات التي ذكرها الطبري حول سبب نزول هذه الآية أن نزولها كان لأحد سببين لا ثالث لهما، وهما:

السبب الأول: تخوف أقوام كانوا يطوفون بهما في الجاهلية قبل الإسلام، وذلك لصنمين كانا عليهما تعظيما منهم لهما.[xli] ومن الروايات التي ترجح هذا السبب ما رواه البخاري في كتاب الحج قوله: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ قَالَ قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضى الله عنه - أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْىَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ نَعَمْ. لأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا)[xlii]

السبب الثاني: قوم في الجاهلية كانوا لا يَسعوْن بينهما، فلما جاء الإسلام تخوَّفوا السعي بينهما كما كانوا يتخوَّفونه في الجاهلية.[xliii] ومن الروايات التي ترجح ذلك قول عائشة -رضي الله عنها- "أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِى كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ)[xliv]

رأي الطبري: يرى الطبري أن الخطاب في الآية موجه لكلا الفريقين اللذين تخوَّف بعضهم الطواف بهما من أجل الصنمين، وبعضهم من أجل ما كان من كراهتهم الطواف بهما في الجاهلية، على ما روي عن عائشة.[xlv]

[xxxix] سورة البقرة 158/2.

[xl] الطبري، المرجع السابق، ج3، ص230.

[xli] الطبري، المرجع السابق، ج3، ص230. ينظر: السيوطي، أبو بكر جلال الدين، لباب النقول في أسباب النزول، تحقيق: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت، ص20.

[xlii] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج 1648/80

[xliii] الطبري، المرجع السابق، ج3، ص230. ينظر: الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري الشافعي، أسباب نزول القرآن، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، ط2، 1412 هـ - 1992 م، ص47.

[xliv] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج 1643/79

[xlv] الطبري، المرجع السابق، ج3، ص240.

أرجح رأي الطبري وذلك لجواز تعدد الأسباب للنازل الواحد إن أمكن الجمع بينها وصحت جميع رواياتها.

ثانيا: بيان معنى قوله تعالى: "فلا جناح عليه أن يطوف بهما"

جاء في معنى "الجُناح" في اللغة بالضم الميل إلى الإثم وقيل هو الإثم عامة والجناح ما تحمل من الهم والأذى.[xlvi] وفي تفسير الطبري لقوله تعالى: "فلا جناح عليه" بين أنها خرجت عن معناها الظاهر "لا إثم عليه" وهو الخبر إلى معنى يفيد الأمر والوجوب لا الندب والإباحة، بدليل أن الصحابة كانوا يتخوفون من الطواف بين الصفا والمروة، من أجل ما كان عليه أهل الجاهلية من الطواف بالصنمين اللذين كانا عليهما، وأهل الشرك إنما كانوا يطوفون بهما كفرا، والمسلمون يطوفون بهما إيمانا، وتصديقا للرسول، وطاعة لأمر الله، فلا جناح عليهم في الطواف بهما.[xlvii] وبين أن ليس في الآية دلالة على أنه تعالى عنى وضع الحرج عمن طاف بهما من أجل أن الطواف بهما كان غير جائز بحظر الله ذلك، ثم جعل الطواف بهما رخصة، لإجماع الجميع على أن الله تعالى ذكره لم يحظر ذلك في وقت، ثم رخص فيه بقوله: "فلا جناح عليه أن يطَّوَّف بهما".[xlviii]

ثالثا: ذكر الآراء الفقهية في المسألة: أورد الطبري ثلاثة أقوال في المسألة وذلك على النحو الآتي:

القول الأول: إن السعي بين الصفا والمروة واجب ولا يجزي منه فدية، ومن تركه فعليه العود.[xlix] وهو قول الشافعي وابن حنبل وهو ركن، وهو المشهور من مذهب مالك.[l] ودليلهم عليه: قوله صلى الله عليه وسلم: (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي)[li] وقول عائشة -رضي الله عنها-: (ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بالصفا والمروة)[lii]

القول الثاني: يجزي منه دم، وليس عليه عودٌ لقضائه.[liii] وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والشعبي، قالوا: ليس بواجب، فإن تركه أحد من الحجاج حتى يرجع إلى بلاده جبره بالدم لأنه سنة من سنن الحج.[liv] ودليلهم على عدم وجوب الطواف بهما ما استدل به الجصاص من حديث الشعبي عن عروة بن مضرس الطائي قال: أتيت رسول الله صلّى الله عليه وسلم بالمزدلفة فقلت يا رسول

[xlvi] ينظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987 م، ج1، ص360. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الرويفعي الأنصاري، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار صادر، بيروت، ط3، ج2، ص430.

[xlvii] ينظر: الطبري، المرجع السابق، ج3، ص231.

[xlviii] ينظر: الطبري، المرجع السابق، ج3، ص240.

[xlix] الطبري، المرجع السابق، ج3، ص240.

[l] القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964 م، ج2، ص183.

[li] صحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، 2764/232.

[lii] صحيح مسلم، كتاب الحج، 3138/43.

[liii] الطبري، المرجع السابق، ج3، ص241.

[liv] القرطبي، المرجع السابق، ج2، ص183.

الله جئت من جبل طي ما تركت جبلا إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال صلّى الله عليه وسلم من صلّى معنا هذه الصلاة ووقف معنا هذا الموقف وقد أدرك عرفة فقد تم حجه وقضى تفثه.[lv]
القول الثالث: الطواف بينهما تطوع، ولا شيء على من تركه.[lvi] ودليلهم ما روي عن ابن عباس وأنس بن مالك وعبد الله بن الزبير وعطاء ومجاهد من أن الطواف بين الصفا والمروة تطوع.[lvii]
رأي الطبري: رجح الطبري قول من قال إن الطواف بهما فرض واجب، وأن على من تركه العوْد لقضائه، ناسيًا كان، أو عامدًا. لأنه لا يُجزيه غير ذلك، لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حج بالناس، فكان مما علمهم من مناسك حَجّهم الطوافُ بهما.[lviii]
أوافق الطبري فيما ذهب إليه من أن الطواف بالصفا والمروة فرض واجب وذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، ومما يرجح هذا الرأي ما جاء من الأمر الصريح الدال على الوجوب في قوله صلى الله عليه وسلم "اسعوا"، وما رواه البخاري في صحيحه من حديث عائشة -رضي الله عنها- في مسألة السعي، والله أعلم.
أثر الفنقلة في تفسير الآية: أولا: أزالت الإشكال حول دلالة لفظ "لا جناح" في الآية، وبيان ما أفاده من معاني. ثانيا: كشفت عن الروايات التي ذكرها أهل العلم في أسباب نزول الآية وبيان أثرها في الدلالة على المعنى والترجيح بين الآراء. ثالثا: بينت حكم السعي بين الصفا والمروة وما يترتب على تركه من أحكام. رابعا: أظهرت تقديم الطبري الدليل الشرعي (الوحي الصحيح الواضح) على الدليل اللغوي في تفسير الآية

المطلب الثاني: ما يجزئ من الهدي
قال تعالى: "وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ"[lix]
معنى الهدي: الْهَدْيُ وَالْهَدِيُّ: مَا أهدي من النعم إلى الحرم قربة إلى الله تعالى.[lx] والمراد في الآية ما يطلق على ما وجب على الحاج أو المعتمر بسبب موجب كترك واجب أو فعل شيء محظور.[lxi]
موضع الفنقلة: قال الطبري: "فإن قال قائل: فإن الذين أبوا أن تكون الشاة مما استيسر من الهدي، بأنه لا يستحق اسم" هدي" كما أنه لو أهدى دجاجة أو بيضة لم يكن مهديا هديا مجزئا".[lxii]

جواب الطبري: جاء الطبري بهذه الفنقلة للرد على من خالف رأيه في أن الشاة هي المقصودة في قوله تعالى: "فما استيسر من الهدي" وأنها تجزئ صاحبها، وبين أن الخلاف في الآية كان في

[lv] الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار احياء التراث العربى، بيروت، 1405 هـ، ج2، ص118.
[lvi] الطبري، المرجع السابق، ج3، ص241.
[lvii] ينظر: الطبري، المرجع السابق، ج3، ص242.
[lviii] الطبري، المرجع السابق، ج3، ص243.
[lix] سورة البقرة 196/2.
[lx] ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، ج6، ص42. ينظر: الرازي، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420 هـ، ج5، ص296.
[lxi] الصابوني، محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مكتبة الغزالي، دمشق، ط3، 1400 هـ - 1980 م، ج1، ص244.
[lxii] الطبري، المرجع السابق، ج3، ص33.

المهدي الشاة وليس في المهدي الدجاجة والبيضة، وذلك أن ظاهر التنزيل أخرج المهدي ما دون الجذع من الضأن، والثني من المعز والإبل والبقر فصاعدا من الأسنان - من أن يكون مهديا ما أوجبه الله عليه في إحصاره أو متعته - بالحجة القاطعة العذر، نقلا عن نبينا صلى الله عليه وسلم وراثة، فكان ذلك خارجا من أن يكون مرادا بقوله:" فما استيسر من الهدي" وإن كان مما استيسر لنا من الهدايا.[lxiii]

آراء أهل العلم فيما يجزئ من الهدي: اختلف أهل العلم في تأويل قوله تعالى: "فما استيسر من الهدي" وقد أورد الطبري روايات كثيرة تبين اختلافهم في المسألة على أربعة أقوال، وهي:
القول الأول: قالوا بأنها شاة، وقال به ابن عباس وعلي بن أبي طالب –رضي الله عنهما- ونقله عن ابن عباس من التابعين مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير وغيرهم.[lxiv] وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد.[lxv]
القول الثاني: قالوا بأنها من الإبل والبقر، سن دون سن، وقال به عبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهما.[lxvi]
القول الثالث: وهو قول ابن شبرمة، ويرى أن الهدي من الإبل خاصة.[lxvii]
القول الرابع: إنه على قدر الميسرة، رواه طاووس عن ابن عباس، وروي عن الحسن وقتادة قالا: أعلاه بدنة، وأوسطه بقرة، وأخسه شاة.[lxviii] وقال ابن عباس: إن كان موسرا فمن الإبل، وإلا فمن البقر وإلا فمن الغنم، وما عظمت شعائر الله فهو أفضل.[lxix]
ويرى "صاحب الكشف والبيان" أن أولى الأقوال بالصواب في المسألة قول من قال: إن الهدي شاة، وذلك لأنه أقرب إلى التيسير، ولأن الله سمي الشاة هديا في قوله "هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ".[lxx]
ترجيح الطبري: يرى الإمام الطبري أن الصواب من هذه الأقوال قول من قال: إن ما استيسر من الهدي هو شاة، لأن معنى الآية كل ما تيسر للمهدي أن يهديه كائنا ما كان، ولم يخص الله تعالى شيئا من الهدي بذلك، فيكون كل ما أهداه المهدي مجزئا إذا استحق اسم "هدي".[lxxi]
أوافق الطبري في أن الشاة مما يجزئ الحاج من الهدي، لدلالة قوله تعالى: "فما استيسر من الهدي" على عموم الهدي وعدم تخصيصه بالإبل أو البقر، والله أعلم.

أثر الفنقلة في تفسير الآية: أولا: أزالت الإشكال حول المقصود بالهدي في قوله تعالى: "فما استيسر من الهدي". ثانيا: بينت معنى الهدي وما يجزئ الحاج والمعتمر من أصنافه. ثالثا: أبرزت

[lxiii] ينظر: الطبري، المرجع السابق، ج3، ص33.
[lxiv] ينظر: الطبري، المرجع السابق، ج3، ص27-30.
[lxv] السايس، محمد علي، تفسير آيات الأحكام، تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 2002، ص110.
[lxvi] ينظر: الطبري، المرجع السابق، ج3، ص30-33.
[lxvii] أبو حيان، المرجع السابق، 1420ه، ج2، ص257.
[lxviii] ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1422 هـ، ج1، ص159.
[lxix] ينظر: الطبري، المرجع السابق، ج3، ص30.
[lxx] الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق، أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1422 هـ - 2002 م، ج2، ص100.
[lxxi] ينظر: الطبري، المرجع السابق، ج3، ص33.

موضوعية الطبري في عرض الآراء وبراعته وجودة أسلوبه في الاحتجاج لرأيه والرد على مخالفيه بالأدلة الواضحة والروايات الصحيحة. رابعا: بينت أن ظاهر التنزيل وما نقل عن الرسول عليه الصلاة والسلام هو الضابط في معرفة ما يستحق أن يطلق عليه اسم "هدي".

المطلب الثالث: وقت صيام الأيام السبعة

قال تعالى: **"فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ"**[lxxii]

موضع الفنقلة: قال الطبري: **"**فإن قال لنا قائل: أو ما يجب عليه صوم السبعة الأيام بعد الأيام الثلاثة التي يصومهن في الحج إلا بعد رجوعه إلى مصره وأهله؟**"**

جواب الطبري ورأيه في المسألة: ذكر الطبري أن صيام الأيام السبعة بعد رجوع الحاج إلى أهله ومصره رخصة ورأفة من الله بعباده، ولو صام الحاج هذه الأيام كلها في مكة وقبل رجوعه إلى وطنه لكان مؤديا ما عليه ولكنه اختار العسر على اليسر، وقاس ذلك على مسألة صيام المريض والمسافر في رمضان.[lxxiii]

أقوال أهل العلم في وقت صيام الأيام السبعة

القول الأول: إذا رجعتم إلى أهليكم في أمصاركم، وهو قول عطاء وقتادة وسعيد بن جبير والربيع.[lxxiv] وقالوا: لو صام السبعة قبل الرجوع إلى أهله لا يجوز، روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس.[lxxv] ودليلهم في ذلك أنه لو كان المراد بصيامها في أيام الحج لقال: إذا أحللتم أو فرغتم.[lxxvi] وهو مذهب الإمام الشافعي.[lxxvii]

القول الثاني: عند الفراغ من أمر الحج، واختاره السمرقندي.[lxxviii] وهو مذهب الإمام مالك ومذهب أبي حنيفة.[lxxix]

القول الثالث: عند الرجوع من منى وفي الطريق.[lxxx] وهو ما روي عن مجاهد وعكرمة والحسن، وجوزوا ذلك لأنها عندهم رخصة لا فريضة.[lxxxi]

[lxxii] سورة البقرة 196/2.

[lxxiii] ينظر: الطبري، المرجع السابق، ج3، ص106.

[lxxiv] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص257.

[lxxv] البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1420 هـ، ج1، ص249.

[lxxvi] ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424 هـ - 2003 م، ج1، ص184.

[lxxvii] السايس، المرجع السابق، ص115.

[lxxviii] السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم الفقيه الحنفي، بحر العلوم، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، ج1، ص158.

[lxxix] ينظر: أبو حيان، المرجع السابق، ج2، ص267. ينظر: السايس، المرجع السابق، ص115.

[lxxx] الكيالهراسي، عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري الشافعي، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405 هـ، ج1، ص108.

[lxxxi] القرطبي، المرجع السابق، ج2، ص401.

ترجيح الطبري: يرى الإمام الطبري أن صيام الحاج هذه السبعة بعد رجوعه إلى أهله ومصره رخصة، ولو صامها في مكة أو في الطريق لجاز ذلك.[lxxxii]
والذي يظهر لي أن صيام هذه الأيام بعد رجوع الحاج إلى أهله ومصره أفضل لأنه أيسر للحاج وفيه أخذ بالرخصة والله أعلم.
أثر الفنقلة في تفسير الآية: أولا: بينت المقصود بالرجوع في قوله تعالى: "وسبعة إذا رجعتم".
ثانيا: أظهرت اختلاف الفقهاء في وقت صيام الأيام السبعة للحاج غير القادر على الهدي، فمنهم من يرى وجوب صيامها بعد رجوع الحاج إلى أهله لأنه فريضة، ومنهم يراه رخصة فيجوز صيامها قبل الرجوع. ثالثا: كشفت عن الحكمة من صيام الأيام السبعة بعد رجوع الحاج إلى أهله وهي التخفيف والتيسير.

المطلب الرابع: إقامة الحد على مرتكب الجريرة في الحرم
قال تعالى: "فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ".[lxxxiii]
موضع الفنقلة: قال الطبري: "فإن قال قائل: وما منعك من إقامة الحد عليه فيه؟"[lxxxiv]
لقد أثبت الطبري في هذه الفنقلة حكما شرعيا من أحكام البيت الحرام وهو عدم جواز إقامة الحد فيه على من ارتكب جريرة في غيره ثم عاذ به، وقد جاء الطبري بهذه الفنقلة لبيان الدليل على هذا الحكم، وهو كما يأتي:
جواب الطبري: أجاب الإمام الطبري عن فنقلته بسوق الأدلة المثبتة للحكم الشرعي في الآية، وهي كما يأتي:
أولا: بيان الرأي الراجح لديه من أقوال المفسرين في تأويل قوله تعالى: "ومن دخله كان آمنا": وذلك بعد أن ذكر الطبري أقوال المفسرين في الآية، وهي ثلاثة أقوال:
الأول: أنّ كل من جرّ في الجاهلية جريرةً ثم عاذَ بالبيت، لم يكن بها مأخوذًا، وهذا كان في الجاهلية ما قبل الإسلام، وهو قول قتادة والحسن.[lxxxv]
الثاني: ومن دخله يَكن آمنًا من النار، وهو قول لابن جعدة.[lxxxvi] والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "من مات في أحد الحرمين استوجب شفاعتي وكان يوم القيامة من الآمنين"[lxxxvii]
الثالث: قول ابن الزبير ومجاهد ورجحه الطبري في تأويله للآية، وهو قولهم: إن من يدخل البيت الحرام من الناس مستجيرا به، يكن آمنا مما استجار منه ما كان فيه، حتى يخرج منه، ولكنه يُخرج

[lxxxii] ينظر: الطبري، المرجع السابق، ج3، ص107.
[lxxxiii] سورة آل عمران 97/3.
[lxxxiv] ينظر: الطبري، المرجع السابق، ج6، ص34.
[lxxxv] ينظر: الطبري، المرجع السابق، ج6، ص34.، ينظر: ابن جزيء، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1، 1416 ه، ج1، ص160.
[lxxxvi] ينظر: الطبري، المرجع السابق، ج6، ص33. ينظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ - 1999 م، ج2، ص81.
[lxxxvii] الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1983 م، ج6، ص240.

منه فيقام عليه الحد، إن كان أصاب ما يستوجبه في غيره ثم لجأ إليه، وإن كان أصابه فيه أقيم عليه فيه.[lxxxviii]

ثانيا: بيان رأي السلف في الحكم الشرعي: وقد بين أن جميع السلف متفقون على أنّ من كانت جريرته في غيره ثم عاذ به، فإنه لا يؤخذ بجريرته فيه.[lxxxix]

ثالثا: بيان رأيه في الحكم الشرعي: وقد ذهب الطبري إلى القول بعدم جواز إقامة الحد على مرتكب الجريرة في الحرم إلا بعد خروجه منه وذلك لمن أصاب حدا خارج الحرم، أما من أصاب الحد فيه، فإنه لا خلاف بين الجميع في أنه يقام عليه فيه الحد، وكلتا المسألتين أصل مجمع على حكمهما عنده.[xc]

أثر الفنقلة في تفسير الآية: أولا: بينت معنى الأمن في قوله تعالى: "ومن دخله كان آمنا". ثانيا: بينت الحكم الشرعي لإقامة الحد على مرتكب الجريرة في الحرم. ثالثا: أظهرت اهتمام الطبري بإجماع السلف واعتباره حجة ودليلا على ترجيح الحكم الشرعي.

[lxxxviii] ينظر: الطبري، المرجع السابق، ج6، ص34. ينظر: أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج2، ص61.

[lxxxix] ينظر: الطبري، المرجع السابق، ج6، ص35.

[xc] ينظر: الطبري، المرجع السابق، ج6، ص35.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة فنقلات الإمام الطبري في آيات الحج في تفسيره جامع البيان، وبيان أثر هذه الفنقلات في تفسير آيات الحج، من خلال إزالة الإشكال فيما يتعلق ببعض الأحكام الفقهية الواردة فيها، وترجيح الصواب من أقوال أهل العلم في الحكم الشرعي للمسألة الفقهية، بالإضافة إلى تحرير محل النزاع في المسائل اللغوية التي احتوت عليها الآيات. ظهرت أهمية هذه الدراسة في هذه الجزئية المهمة من تفسير الطبري. وقد خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1- أظهرت هذه الدراسة براعة الإمام الطبري في استخدام الفنقلات في إزالة الإشكال ورد الشبهات المتعلقة بالمعاني اللغوية والأحكام الفقهية في آيات الحج.
2- أبرزت أثر أسلوب الفنقلة في الإجابة عن المعاني اللغوية والأحكام الفقهية في آيات الحج في تفسير الطبري.
3- تناولت الدراسة كل الفنقلات اللغوية والفقهية في آيات الحج في تفسير جامع البيان وعددها سبع فنقلات مختلفة الصياغة ومتعددة الأهداف.

التوصيات:

1- يوصي الباحث طلبة العلم بدراسة الشبهات الفقهية واللغوية في آيات الحج وأثر فنقلات الطبري في الرد عليها
2- يوصي الباحث طلبة العلم بدراسة أثر الفنقلات في ترجيح الطبري رأيه في المسائل اللغوية والفقهية
3- يوصي الباحث طلبة العلم بدراسة الفنقلات اللغوية والفقهية في غير آيات الحج لاستنطاق ما فيها من فوائد وأحكام

المصادر

-البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج 1648/80
-البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1
-البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1418 ه
-الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تجقيق، أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1422 هـ - 2002 م
-ابن جزيء، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1
-الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار احياء التراث العربى، بيروت، 1405 هـ
-ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1422 هـ
-الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987 م
-الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، معجم الأدباء، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1414 هـ - 1993 م
-أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، 1420 هـ
-الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الفكر، بيروت، 1399 هـ
-صحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، 2764/232
-الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ / 1985 م
-الرازي، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420 هـ
-الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل، معاني القرآن وإعرابه، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1408 هـ - 1988 م
-الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت
-السايس، محمد علي، تفسير آيات الأحكام، تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 2002
-الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1983 م
-السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم الفقيه الحنفي، بحر العلوم، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت

-السيوطي، أبو بكر جلال الدين، لباب النقول في أسباب النزول، تحقيق: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت
-الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1414 هـ
-الصابوني، محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مكتبة الغزالي، دمشق، ط3، 1400 هـ - 1980 م
-الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م
-ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997 م
-عبد الرزاق، أبو بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تفسير عبد الرزاق، تحقيق: محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419ه
-ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424 هـ - 2003 م
-ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي، لمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422 هـ
-ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979
-الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، معاني القرآن، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي وآخرون، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، ط1
-القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964 م
-ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ - 1999 م،
-الكيالهراسي، عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري الشافعي، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405 هـ
-الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت
-صحيح مسلم، كتاب الحج، 3138/43
-مقاتل، أبو الحسن بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث، بيروت، ط1، 1423 هـ
-ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الرويفعي الأنصاري، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار صادر، بيروت، ط3
-النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، تحقيق: مروان محمد الشعار، دار النفائس - بيروت، 2005

-الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري الشافعي، أسباب نزول القرآن، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، ط2، 1412 هـ - 1992 م

المراجع

الأبحاث والرسائل:

-الحاجم، "فنقلات الإمام الطبري في تفسيره لمعاني المفردة القرآنية: نماذج تطبيقية "بحث محكم نشر عام 2020م، ديوان الوقف السني – مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العراق، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية ع59.
-الحارثي، نماذج من سؤالات الإمام الطبري في سورة الفاتحة "جمعا ودراسة"، بحث محكم، نشر عام 2016م، اليمن، جامعة الحديدة، كلية التربية بالحديدة، ع15.
-رياض، "فنقلات الامام الطبري التفسيرية في كتابه (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) من سورة الفاتحة إلى نهاية سورة الأنعام (جمعا ودراسة)، رسالة دكتوراة نوقشت عام 2022م، إشراف الأستاذ الدكتور إحسان طه ياسين، العراق، جامعة سامراء، كلية التربية، قسم علوم القرآن.

المجلات والمواقع الإلكترونية

-إسلام ويب، الإمام الطبري ومنهجه في التفسير، 2016م.
-الشهري، عبد الرحمن بن معاضة، الفنقلة، ملتقى أهل التفسير، 2009م.